

55- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 62 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) القواعد الاصولية القاعدة الخامسة في القاعدة الخامسة والعشرون قال رحمه الله والمجاز له اقسام قال الثالث ان يكون راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في العرف. فقد اتفق على تقديم المجاز. لانه اما حقيقة - [00:00:19](#) شرعية كالصلاة او عرفية كالدابة ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية مثاله لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فانه يحنث بثمرها لا بخشبها وان كان هو الحقيقة لانها قد اميتت - [00:00:40](#) الرابع ان يكون راجحا تقدم نعم ان ان الحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية فيحمل كل كلام على عرف ان ان من نطق به ولا يصرف عن ذلك الا بقرينة احسن الله الي قال رحمه الله الرابع ان يكون راجحا والحقيقة تتعاهد في في بعض الاوقات - [00:00:56](#) هذا موضع موضع الخلاف كما لو قال لاشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه. واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز. لانه شرب من الكوز لا النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر الى الفهم والحقيقة قد تراد لان كثيرا من من الرعاء وغيرهم يقرع - [00:01:25](#) طيب هنا يقول ان يكون راجحا والحقيقة نتعهد في بعض الاوقات فهذا موضع خلاف كما لو قال لاشربن من هذا النهر فهل لا بد ان يقرأ في فيه او يجوز ان يغترف ويشرب - [00:01:47](#) نقول هنا اولا اذا كان له نية فعلى نيته فانوى ليشربن من هذا النهر فانه يحنث اذا شرب بغير ذلك وان لم تكن له نية فمتى تحقق الشرب سواء شرب - [00:02:07](#) ترى ابي فيه او شرب باناء فانه يكون قد وفى بما نذر او بما حدث عليه. نعم الشرب تحقق احسن الله الي قال رحمه الله وقال الاصفهاني في شرح محصول محل الخلاف ان يكون المجاز راجحا على الحقيقة بحيث يكون - [00:02:26](#) المتبادر الى الذهن عند الاطلاق كالمقول الشرعي والعرفي وورد اللفظ من غير الشرع وغير العرف فاما اذا ورد من احدهما فانه يحمل على ما وضعه له اذا تقرر هذا فمما يتعلق بالقاعدة اذا حلف لا يشرب من - [00:02:50](#) نجلة او من فرات؟ لا. احسنت اذا حلف لا يشرب من دجلة او من فرات فمن قدم المجاز الراجح يقول احنث باعترافه منه باناء ونحوه وشربه منه. هذا قول اصحابنا - [00:03:10](#) الانهار المشهورة في دجلة والفرات اهنيه في مصر ودجلة في العراق والفرات في الشام لا يشرب من دجلة او من فرات عندك الفرات لان النهر ما يسمى فرات يسمى نهر - [00:03:26](#) عندنا نسخة احسن الله اليك قال رحمه الله فمن قدم المجاز الراجح يقول يحنث باعترافه منه باناء ونحوه وشربه منه وهذا قول اصحابنا وقول ابي يوسف ومن قال تقدم ومن قال تقدم الحقيقة المرجوحة قال لا يحنث الا بان يكرع منه وهذا قول ابي حنيفة والله اعلم - [00:03:55](#) قال رحمه الله القاعدة السادسة والعشرون اذا لم ينتظر اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب مجاز اما بارتكاب الزيادة او النقصان. فمجاز

النقصان اولى. لان الحذف في كلام العرب اكثر لان الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة - [00:04:23](#)

هكذا ذكر جماعة من الاصوليين اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا قال الزوج لزوجته لزوجتيه ان حطوا ما حيضة فانتما طالقتان. ولا شك في في استحالة اشتراكهما في الحيضة - [00:04:43](#)

وتصحیح الكلام هنا اما بدعوى الزيادة وهو قوله حيضة واما بدعوى الاغمار وتقديره ان حاضت كل واحدة منكما وفي هذا هو المراد اذا قال ان حطتما حيضة فانتما طالقتان - [00:05:00](#)

المراد ليس المراد ان الحيضة توزع والمراد ان حاضت كل واحدة منكما فانه بمجرد حصول الحيض يحصل الطلاق. نعم كل من حاضت طلقت ان حثمتا يعني انحاضت كل واحدة فمثلا حضرت الزوجة الاولى تطلق. بعد خمس ايام الثانية حاضت تطلق - [00:05:16](#)

ها لا ما ان حثمتا لم يقل ان حاضت احدكما او اول من تحيض وعلق علق الطلاق على حيض المرأتين. مثل لو قال ان خرجتم من البيت فانتما طالب. فانت طال. نعم - [00:05:46](#)

لا لا فان حاضت كل واحدة منكما حيضة هو الترتيب لم يقل ان حارت كل واحد ان حثمتا معا فانتما طارقتان ولا يمكن يستحيل ان يحيض معا حتى لو حاضر مثلا في ساعة واحدة تجد ان بينهما - [00:06:09](#)

تفاوتا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المسألة لاصحابنا اربعة اوجه احدها سلوك الزيادة ويصير التقدير لحكما فانتما طالقتان فاذا طعننا في الحيض طلوقتا وهذا قول القاضي ابي يعلى. والثاني سلوك النقص وهو الاغمار فلا تطلق واحدة منهما حتى - [00:06:33](#)

واحدة منهما حيضة واحدة ويكون التقدير ان حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فانتما طالقتان نظير قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة. اي يعني على الاول الوجه الاول سلوك الزيادة ويصير ان حثمتا فانتما طارقتان - [00:06:58](#)

وتطلق كل واحدة منهما بحيضها فاذا حظت الاولى طلقت. ثم الثانية تطلق وهذا هو المذهب الثاني سلوك النقص وهو الاغمار فلا تطلق واحدة واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة - [00:07:19](#)

واحدة ويكون التقليل ان حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فانتما طارقتان احسن الله اليك. قال رحمه الله نظير قوله فاجلدوه ثمانين جلدة ايجلد كل واحد منهم سلوك النقص يعني ان الاولى لو حاضت ما تطلق. واذا حاضت الثانية طلقت الاولى والثانية - [00:07:36](#)

هذا النقص الزيادة ان حطتما فانتما طارقتان. يعني اذا حافظت الاولى تطلق بمفردها ثم عرضت الثانية تطلق بمفردها. الثاني سلوك النقص لا تقلقوا واحدة منهم حتى تعيظ كل واحدة منهما حيضة. فلو حاضت الاولى لم تطلق - [00:08:03](#)

حتى تحيض الثانية اذا حاضت الثانية طلقت الثانية والاولى احسن الله اليك قال رحمه الله نظير قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة. ايجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة وهذا اختيار صاحب المغني وهو موافق للقاعدة - [00:08:24](#)

والثالث تطلقان بحيضة من احدهما لانه لما تعذر وجود وجود الفعل منهما وجبت اضافته الى احدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان انما يخرج من احدهما والرابع لا يطلقان بحال بناء على انه يخرج من هنا اللؤلؤ والمرجان منهما اي من - [00:08:44](#)

اي من احدهما. نظير ذلك يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم اي من احدكم لان الجن ليس منهم رسل بالاجماع وانما منهم النذر فقط فهمتم الجن ليس منهم رسول بالاجماع. وانما منهم النذر - [00:09:08](#)

قال الله تعالى واذا صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذر قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى - [00:09:32](#)

الايات وقول منذرين هذا يدل على انهم ايش؟ نذر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والرابع لا يطلقان بحال بناء على انه لا يقع الطلاق المعلق على المستحيل والله اعلم - [00:09:47](#)

يعني المستحيل فيما اذا قدرنا ان يحيض جميعا معا وهذا مستحيل احسن الله الي قال رحمه الله القاعدة السابعة والعشرون اذا

تعارض المجاز والاعمار قال صاحب المحصول فيه وفي المنتخب - [00:10:04](#)

سواء فيكون اللفظ مجملا حتى لا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل اشتراكهما في الاحتياج الى القرينة وفي احتمال خفائهما وذلك لان كلا منهما يحتاج الى قرينة تمنع المخاطبة عن فهم ظاهر - [00:10:23](#)

وجزم في المعالم بان المجاز اولى لكثرتة. لكنه ذكر بعد ذلك في تعليل المسألة العاشرة انهما سواء اذا تقرر هذا في فروع القاعدة اذا قال لعبده الذي هو اكبر منه ان تبني فهل نعتقه عليه ظاهرا؟ لانه يحتمل ان يكون قد - [00:10:41](#)

بالبنوة عن العتق يحكم بعتقه ويحتمل ان يكون فيه اغمار تقديره مثل ابني في الحنو وفي غيره فلا يعتق طيب هذه مسألة يقول اذا قال لعبدي الذي هو اكبر منه - [00:10:59](#)

انما قال اكبر لانه لو كان اصغر الامر واضح ان يقول انت ان تبني يعني بمثابة ابني فهل يعتق انسان مثلا عنده عبد اكبر منه سنا هو له ثلاثون سنة والعبد له خمسون سنة - [00:11:13](#)

وقال ان تبني فهل يكون هذا كناية عن العتق او لا لانهم يقول لانه يحتمل ان يكون قد عبر بالبنوة عن العتق ايحكم بعتقه ويحتمل ان يكون فيه اغمار تقديره مثل ابني في الحنو وفي غيره فلا يعتق - [00:11:28](#)

ومعلوم ان القاعدة ان الكناية لا يثبت بها الحكم الا بالنية الالفاظ نوعان صريح وكناية الصريح ما لا يحتمل غيره والكناية ما يحتمل الشيء وغيره والفرق بينهما ان الصريح يثبت به الحكم من حينه - [00:11:48](#)

ولا يحتاج الى نية فاذا قال مثلا امرأة انت طالق يقول حنا نويت الطلاق او ما نويت الطلاق تطلق. ثلاث جدهن جد وعزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة. حتى لو قال امزح - [00:12:17](#)

وانا هازل فيقع الثاء واما الكناية فلا يقع بها فلا يثبت لها حكم الا مع النية اللامع النية او القرينة على المذهب فعلى هذا نقول اذا قال ان تبني ان تبني ان نواه عتقا - [00:12:32](#)

لا يثبت العتق وان لم ينوي عتقا فهو اه فلا يثبت به العتق. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وللصاحب في المسألة خلاف ولا رواية فيها عن احمد. قاله ابو الخطاب - [00:12:51](#)

والذي ذكره القاضي واصحابه انه لا يعتق وابدأ ابو الخطاب احتمالا بالعتق وتبعه عليه صاحب المغني والمحرر قال الاول ان امكن ان يكون منه لكن له نسب معروف فهل يعتق عليه بذلك؟ في المسألة وجهان عدم العتق ذكره ابو الخطاب - [00:13:05](#)

في انتصاره احتمالا والعتق ذكره القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين والان والام والامودي. وهذا الكلام وهذا الكلام جميعه مع اطلاق اللفظ اما ان نوى بهذا اللفظ الحرية فينبغي عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ - [00:13:24](#)

قاله شيخنا ابو الفرج في تعليقه على المحرر قال ثم رأيت ابا حكيم وجه القول بالعتق قال لجواز كونه كناية في العتق كما لو قال لامرأته انت انت امي - [00:13:43](#)

اختي يريد به الظهار. كذلك اذا اراد بقوله ان تبني اي مثله في الحرية والله اعلم. طيب ثم رأيت ابا حكيم وجه القول بالعتق قال لجواز كونه كناية في العتق. كمل ساتقدم ان نواه عتقا فانه يكون عتقا - [00:13:57](#)

كما لو قال لامرأته انت امي او اختي يريد به الظهار فانه يكون يكون ظاهرا والظهار هو ان يشبه الرجل امرأته بكل او ببعض من تحرم عليه تحريما مؤبدا كما لو قال انت علي - [00:14:15](#)

كامي او كظهر امي او كاختي او نحو ذلك اذا قال لامرأتي انت امي انت امي فهل يكون ظاهرا؟ يقول يرجع بذلك الى النية. ان نوى انت امي اي كامي في الاحترام والتقدير فليس ظاهرا - [00:14:40](#)

وان وانه ظهار فانه يكون ظاهرا طيب لو قال لها يا امي يا اختي. يقول لزوجته يا اختي نقول هذا ايضا لا يقع به الظهار. اذا ما نوى ظهار وقد كره الفقهاء رحمهم الله كرهوا مثل هذه العبارة - [00:14:59](#)

يقولون يكره ان يقول الرجل لي آآ امرأته لزوجته يا امي يا اختي يا عمتي ونحو ذلك ولهذا قال قالوا يكره نداء احد الزوجين الآخر فيما يختص بذوي رحم محرم - [00:15:24](#)

كما لو قالت الزوجة كما قال الزوج لزوجته يا يا امي يناديهما ونحو ذلك. ولكن الصحيح انه لا لا كراهة. نعم هاي امنا يعني ام عياله بتجيب امي بالعادة الام الاكبر انا متزوج عجوز يمكن - [00:15:43](#)

كيف؟ ايه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما اذا قال لزوجته وهي اكبر منه هذه ابنتي فانها لا تطلق بذلك ولم ارى في ذلك خلافا وفرق على قول بينها وبين مسألة العبد ان الزوج لا يملك انشاء التحريم. فلذلك لم يفرق بينهما. وفي مسألة العتق -

[00:16:13](#)

نملك انشاء العتق فيعتق عليه بذلك وهذا الفرق فيه نظر فان قولهم يملك انشاء العتق صحيح لكنه لا لكنه لم ينشئ هنا عتقا فلا يعتق عليه ثم انه يمكنه تحريم الزوجة بالظهار فهلا كان ذلك ظاهرا ويمكنه انشاء الطلاق من المحرم وبنى الطوفي هذه - [00:16:42](#) المسألة على قاعدة هذه الا على قاعدة اخرى وهي انه هل يشترط لاعمال المجاز ان كان الحقيقة ام لا ويشترط عندنا وهو قول الشافعي فلا يعتق. وعند ابي حنيفة لا يشترط فيعتق - [00:17:08](#)

قال رحمه الله القاعدة الثامنة والعشرون اطلاق مشتق اسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال. حقيقة حقيقة بلا نزاع هكذا ذكر غير واحد حقيقة حقيقة بلا نزاع هكذا ذكر اطلاق مبتدأ خبره - [00:17:24](#)

حقيقة يعني هو حقيقة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حقيقة بلا نزاع هكذا ذكر غير واحد وظاهره انه حين الشروع انه حين الشروع في الفعل يسمى فاعلا حقيقة قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم. مطلق الاسم المشتق منه. كحين - [00:17:46](#) القبول والايجاب بالنسبة الى المتبايعين ولكن قال ابو الطيب لا يسمى فاعلا الا مجازا. وكذلك قال القاضي ابو يعلى واطلاقه باعتبار المستقبل مجاز ادعى بعضهم ادعى بعضهم بالاجماع وقال ابو العباس وهذا غلط بل هو نوعان. احدهما ان يراد الصفة لا الفعل كقولهم سيف قطوع وماء مروي - [00:18:07](#)

وخبز وخبز مشرق مرون ماء مرو وخبز مشبع فقيل هذا مجاز وقال القاضي بل هو حقيقة لان المجاز هو الذي يصح نفيه كاب الاب يسمى ابا مجازا. نعم. هذا علامة المجاز. علامة المجاز - [00:18:34](#) صحتنا فيها هذه من اقوى علامات المنجز فمثلا لو اني قلت لشخص رأيت اسدا يمكن احد يقول هذا ليس اسد هذا ادعي نوفي ولا لأ ؟ نوفي. فهذا اكبر علامات المجاز - [00:18:52](#)

يقول هنا يقول كقولي سيف قطوع وما امر وخبز مشبع. قيل هذا مجاز وقيل ليس مجازا. يعني لانه يصح لا تستطيع ان مثل انسان عنده ما تقول هذا ماء مرو هذا خبز يشبع حقيقة لا يستطيع احد يقول لا لا غير لا يشبع - [00:19:10](#)

فهذه هي صحة علامة المجاز ولذلك من انكر المجاز من العلماء فسبب انكاره ان علامة المجاز صحة نفيه فاستدل به اهل البدع على نفي صفات الله عز وجل بل يدها مبسوطتان. يقول هذا مجاز. ينزل ربنا هذا مجاز - [00:19:30](#)

ها ينزل ربنا يعني ينزل امره ينزل ملكه وجميع الصفات جميع الصفات نفوها باعتبار انها من المجاز. نعم. يعني تأويلا نعم. هو الذي ينفون المجاز. ملك الشيخ الاسلام رحمه الله. يقول هذا اسلوب من اساليب العرب. هل سبق ان - [00:19:55](#)

يقول هذا اسلوب من اساليب العرب واسأل القرية ومن المعلوم ان القرية لا تسأل وانما يسأل اهلها هذا اسلوبا سلب العرب الذين يثبتون المجاز وهم اكثر اهل اللغة. اللغة يقول انت تسمي اسلوب حنا نسمي مجاز - [00:20:31](#)

يعني انا نسمي هذا الجدار نسميه حائط كلهم متفقين على ان هذا اهل اللغة يقولون هذا اختلاف تعبير. نعم المسمى وعد يعني ان الكلام هذا ليس حقيقة. حينما قال الله عز وجل واسعى للقرية من المعلوم. لدينا ولديكم ان القرية لا تسأل - [00:20:48](#)

اذا قول اسأل القرية هذا مجاز عن اهل القرية وانتم تقولون هذا اسلوب من اساليب العرب سمي اسلوبا سمه ما شئت حنا نسميه مجاز وانت تسميه مم. القول به. ايه - [00:21:11](#)

لأ بس اهل البدع يقولون اكثر من ثبت المجاز من اهل السنة يقول انت لا تقبل دعوة المجاز الا بدليل فهمت؟ ايه. يعني انا مثلا اثبت المجاز. ثم انت هذا مجاز. لا. اقول اين الدليل على انه مجاز - [00:21:30](#)

المجاز لابد لاثباته من وجود علاقة وقرينة ليس كل شيء آا الاصل عن الاصل ان يحمل الكلام على الحقيقة لا يسار الى المجاز الا بقرينة

او دليل. فمثلا قلت رأيت اسدا - 00:21:51

جاك واحد يعرج يمشي بعرج ولا هو بشجاع ولا شي نستطيع ان نقول اي اين الدليل على انه اسد واضح؟ اي نعم لكن لو كان معه مثلا قوي ويقاتل تستطيع تجيبه الله في القرينة انه شابه الاسد في الشجاعة في القوة - 00:22:10

الاصل ان الكلام يحمل على الحقيقة. ولا يسار الى المجاز الا بقرينة وعلاقة بينهما. لا بد ان تكون علاقة قرينة وعلاقة بينهما. والا يستطيع مثلا يقول وجاء ربك يقول هذا مجاز وجاء امر ربك. نقول الاصل حقيقة. ما الدليل على ان الذي جاء - 00:22:29

اثبت في الاحاديث في السنة او في القرآن ان الذي يأتي امره ونسلم لك يقول هذا اسلوب ان يطلق ان يراد الشيء ان يوجه الخطاب الى الشيء ويراد به غيره. مثل جدارا يريد - 00:22:49

ان ينقض - 00:23:17